

قرار رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠١٨

بشأن إيقاف استفادة عملاء من التعامل بالشراء في السوق

وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذا لهما؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الإجراءات الاحترازية بشأن العملاء المخالفين للقواعد المنظمة للتداول بالبورصات المصرية؛

وعلى موافقة نائب رئيس الهيئة على مذكرة الإدارة المركزية لمراقبة أسواق التداول بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥.

قرر:

(المادة الأولى)

إيقاف استفادة العميل التالي بيانه من التعامل (شراء) في سوق الأوراق المالية وذلك لحين انتهاء فترة التحقيقات بالهيئة وبما لا يجاوز المدد المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧:

الرمز الموحد	اسم العميل
٤٤١٨٦٨	نبيله صلاح الدين محمد طه
٥٩٧٢٨٦	يحيى عبد المنعم حسن يوسف

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران
٢٠١٨/٢/١٥